60 عامًا
IAEA تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(61)/RES/10
أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية الحادية والستون

البند ١٧ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(61)/25)

تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

قرار اعتُمد يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ خلال الجلسة العامة التاسعة

ألف-
تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

١-
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(60)/RES/11، بشأن "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدِّمها "على نحو يخدم أيَّ غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكِّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما هو محدد في المادة الثالثة منه، هي "أن تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذريّة وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلميّة في العالم أجمع"،

(د) وإذ يسلِّم بأن برنامج التعاون التقني يمثل، فيما يخص البلدان النامية، بما فيها أقلّ البلدان نمواً، أداة رئيسية لتنفيذ هذه الوظيفة المنصوص عليها في النظام الأساسي،

(هـ) وإذ يذكِّر بأن النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية المقررة للوكالة لصوغ برنامج التعاون التقني، وإذ يذكِّر أيضاً بالتوجيهات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام ومجلس المحافظين ذات الصلة بصوغ برنامج التعاون التقني.

(و) وإذ يذكِّر باستراتيجية الوكالة ذات الصلة للسنوات المقبلة والمتعلقة بجملة أمور، منها توفير تعاون تقني فعال، وهي استراتيجية أحاط مجلس المحافظين علماً بها،

(ز) وإذ يذكِّر كذلك باشتراط مجلس المحافظين، على ضوء الوثيقة GOV/1931 المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩، أن تكون جميع الدول الأعضاء المتلقية لمساعدة تقنية من الوكالة قد وقّعت الاتفاق التكميلي المنقَّح المتعلق بتقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة،

(ح) وإذ يرحِّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ (الوثيقة A/RES/70/1)،

(ط) وإذ يذكِّر بإعلان بروكسل بشأن أقلّ البلدان نمواً وببرنامج العمل للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لأقلّ البلدان نمواً، وبإعلان اسطنبول بشأن أقلّ البلدان نمواً: حان وقت العمل،

(ي) وإذ يضع في اعتباره أن برنامج الوكالة للتعاون التقني قائم على الاحتياجات،

(ك) وإذ يشدّد على أن الوثيقة INFCIRC/267 تنصّ، ضمن جملة أمور، على أن "تحدِّد الحكومة أو الحكومات المعنية طبيعة المساعدة التقنية التي ستقدم إلى الدولة أو مجموعة الدول الطالبة ومدى هذه المساعدة ونطاقها، وأن تكون المساعدة المقدّمة بالفعل مطابقة لطلب الحكومة وألاّ تقدّم سوى إلى الحكومات أو من خلالها" وأن "الوكالة تساعد، في حال طُلب منها ذلك، الحكومة أو الحكومات المعنية في تعريف طبيعة المساعدة التقنية المطلوبة ومداها ونطاقها"،

(ل) وإذ يدرك تزايُد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع تعاون تقني وما تستلزمه تلك المشاريع من موارد كافية من الوكالة لتلبية هذه الطلبات،

(م) وإذ يلاحظ النتائج الموضوعية لمؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقود في عام ٢٠١٠ والمتعلقة بأنشطة التعاون التقني للوكالة،

(ن) وإذ يقرُّ بأن الدول الأعضاء والأمانة تواصل العمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في صياغة وإدارة ورصد وتقييم مشاريع برنامج التعاون التقني،

(س) وإذ يدرك المسؤولية التي تتقاسمها جميع الدول الأعضاء تجاه دعم وتعزيز أنشطة التعاون التقني للوكالة،

(ع) وإذ يرحّب بنجاح المؤتمر الدولي بشأن برنامج الوكالة للتعاون التقني: ستون عاماً وأكثر – المساهمة في التنمية الذي عُقد في عام ٢٠١٧ في إطار مبادرات الوكالة لتعزيز برنامج التعاون التقني،

وضمن جملة أمور لإبراز إنجازات برنامج التعاون التقني في دعم الدول الأعضاء طوال العقود الستة الماضية في تلبية الأولويات التنموية من خلال التطبيقات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النوويين، وإذ يرحّب أيضاً بإقرار المشاركين في المؤتمر بالفوائد التي تحصل عليها الدول الأعضاء من برنامج التعاون التقني،

١- يشدّد على أنه، لدى صوغ برنامج التعاون التقني، ينبغي أن تلتزم الأمانة التزاماً دقيقاً بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في الوثيقة INFCIRC/267 وبالتوجيهات ذات الصلة الواردة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين؛ ويرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان أن تكون مشاريع التعاون التقني متوافقة مع النظام الأساسي للوكالة؛

٢- ويشدّد على أهمية الاتفاق التكميلي المنقح، ويشجع كل الدول الأعضاء التي تتلقى التعاون التقني على التوقيع على اتفاق تكميلي منقح بشأن تقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة وتنفيذ أحكامه.

-٢

تعزيز أنشطة التعاون التقني

(أ) إذ يرى أن تعزيز أنشطة التعاون التقني في مجالات من بينها الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والتكنولوجيا الحيوية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة الطاقة النووية وتخطيطها وإنتاجها، سيسهم بدور كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وسيساعد على إثراء نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها، ولا سيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقل الدول الأعضاء نمواً،

(ب) وإذ يقرُّ بأن برنامج التعاون التقني يواصل مساهمته في تحقيق الأهداف الوطنية والإقليمية المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولاسيَّما في البلدان النامية،

(ج) وإذ يقرُّ كذلك بأن برنامج التعاون التقني قد أسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

(د) وإذ يتطلع إلى مواصلة دعم الوكالة للدول الأعضاء، لاسيما من خلال برنامج التعاون التقني، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(هـ) وإذ يعرب عن تقديره لمبادرة المدير العام المتمثلة في اختيار التقنيات النووية في الصحة البشرية كمجال تركيز رئيسي في عام ٢٠١٧، كما تبيّن من المحفل العلمي المعقود خلال المؤتمر العام الحادي والستين، وإذ يدرك دور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في تطبيق التقنيات الإشعاعية في مجال الوقاية من أمراض رئيسية وتشخيصها وعلاجها، بما في ذلك السرطان وأمراض القلب والأوعية الدموية، لاسيما في البلدان النامية،

(و) وإذ يعي إمكانية أن تلبي القوى النووية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، والحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة، والحاجة إلى تطبيق معايير أمان الوكالة، وإلى تطبيق المبادئ التوجيهية للأمن النووي في جميع استخدامات التكنولوجيا النوويّة من أجل حماية الإنسان والبيئة، وإذ يلاحظ الدعم الموجَّه من الوكالة بهدف تنمية الموارد البشرية وتطوير البنية الأساسية للقوى النووية،

(ز) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي تعمل الوكالة على تنظيمها في ميدان إدارة المعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي، ولاسيَّما المبادرات التي يركِّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النوويّة وغير النووية الوطنيّة على إقامة وتعزيز البنية الأساسيّة القاعديّة والأطر الرقابية في هذا الميدان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(ح) وإذ يقرُّ بأن تخطيط رأس المال البشري، وتنمية الموارد البشريّة من خلال الزيارات العلمية والمنح الدراسيّة والدورات التدريبيّة، وخدمات الخبراء، وتوريد المعدات الملائمة، لا تزال كلها مكوَّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني الرامية إلى ضمان التأثير والاستدامة، وإذ يعرب عن تقديره لما تقدمه بعض الدول من مساهمات خارجة عن الميزانية وكذلك مساهمات عينية تشمل جملة أمور، منها الخبراء والدورات التدريبية والبنية الأساسية، بما يجعل الاضطلاع بأنشطة التعاون التقني المذكورة أمراً ممكناً،

(ط) وإذ يقرُّ بأن إدماج برنامج العمل من أجل علاج السرطان في برنامج التعاون التقني إنما يسهم في تعزيز وتيسير التنفيذ البرنامجي لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان في إطار تعاون وتنسيق وثيقين مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة،

(ي) وإذ يرحّب بتقرير المدير العام المعنون "*مواجهة التحديات التي تواجهها أقلّ البلدان نمواً في مجال التطبيق السلمي للطاقة النووية من خلال برنامج التعاون التقني*" (الوثيقة GOV/INF/2016/12) الذي نُشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وإذ يحيط علماً بتقديم المساعدة من خلال برنامج التعاون التقني إلى أقلّ البلدان نمواً على مدى ١٥ عاماً الماضية وجهود الوكالة في هذا الصدد،

(ك) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز عمل الوكالة في الترويج للعلوم والتكنولوجيات والتطبيقات النووية للاستخدامات السلمية، وإتاحتها للدول الأعضاء من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني، ودور انعقاد المؤتمرات الوزارية المنتظمة،

١- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز تطوير التكنولوجيا والدراية النووية ونقلهما إلى الدول الأعضاء وفيما بينها للاستخدامات السلمية، كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع مراعاة وتأكيد أهمية ما للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، من احتياجات محددة، وفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي، ويشجِّع الدول الأعضاء على المساهمة في تقاسم المعارف والتكنولوجيا في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

٢- ويطلب إلى المدير العام أن يعزز أنشطة التعاون التقني للوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عن طريق وضع برامج فعّالة وذات نواتج محددة تحديداً جيداً، ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلميّة والتكنولوجيّة والبحثيّة والرقابيّة للدول الأعضاء التي تنفذ المشاريع، مع مراعاة البنية الأساسيّة والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنيّة، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها للطاقة الذريّة والتقنيات النووية بصورة سلمية ومأمونة وآمنة وخاضعة للرقابة؛

٣- ويرحِّب بجهود الأمانة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب برنامج التعاون التقني، بما في ذلك ما أبدته من دعم مؤخراً لمبادرة *المناصرين الدوليين للقضايا الجنسانية* ويشجِّع الأمانة على أن تعمل، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، على مواصلة جهودها الرامية إلى إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق التوازن بين الجنسين في برنامج التعاون التقني، بما في ذلك فيما بين الخبراء والمحاضرين؛

٤- ويطلب إلى المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل، عندما يكون ذلك مجدياً، أن يساهم برنامج التعاون التقني للوكالة في تنفيذ المبادئ المعرب عنها في إعلان اسطنبول، وبرنامج العمل لصالح أقلّ البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ما لكل دولة عضو ولا سيما البلدان النامية وأقلّ البلدان نمواً من احتياجات محددة، فضلاً عن اعتماد الوكالة لطريقة 'التعاون التقني فيما بين البلدان النامية' عند مساعدة أقل البلدان نمواً، ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل بنشاط، في إطار برنامج التعاون التقني، من أجل تقديم المساعدة وخدمات الدعم إلى الدول الأعضاء لتحديد وتنفيذ الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، في إطار برنامج التعاون التقني، العمل بنشاط على تقديم المساعدة والدعم في المجال الإشعاعي إلى أكثر البلدان تضرراً للتخفيف من عواقب كارثة تشرنوبل واستصلاح الأراضي الملوثة؛

٧- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل الدراسة المتعمقة للخصائص والمشاكل المحدَّدة لأقلّ البلدان نمواً فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تواصل معالجة هذا الأمر وتقدّم تقريراً وفقاً لذلك ضمن تقارير التعاون التقني؛

٨- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وأسهل استخداماً لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي تُواجه وأوجه القلق لدى الدول الأعضاء، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصاً في أقلّ البلدان نمواً؛

٩- ويطلب إلى الأمانة أن تستهل مشاورات مع الدول الأعضاء حول التحضيرات للمؤتمر الوزاري لعام ٢٠١٨ بشأن العلوم والتكنولوجيات النووية وتطبيقاتها للاستخدامات السلمية، وتوفيرها للدول الأعضاء عبر برنامج التعاون التقني للوكالة، مع تسليط الضوء على مساهمتها المستقبلية في التنمية المستدامة.

-٣

التنفيذ الفعال لبرنامج التعاون التقني

(أ) إذ يؤكد مجدداً الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني ومواصلة تعزيز فعالية وكفاءة وشفافية برنامج التعاون التقني، وفقاً لطلبات الدول الأعضاء انطلاقاً من احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، وإذ يشدد على أن جميع التدابير المتّخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزّز انتماء مشاريع التعاون التقني للدول الأعضاء المتلقية،

(ب) وإذ يشدّد على أهمية التقييمات الداخلية والخارجية المنتظمة (التي يضطلع بها كلٌّ من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي) بالنسبة إلى الوكالة، بما يُسهم في تحقيق مزيد من الفعالية والكفاءة والشفافية والاستدامة لبرنامج التعاون التقني، بُغية التأثير في النتائج تأثيراً إيجابياً،

(ج) وإذ يقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة في مواصلة تطبيق آلية من خطوتين لتقييم تصاميم المشاريع واستعراضها لدورة ٢٠١٨-٢٠١٩، على أساس معايير نوعية التعاون التقني، ولاسيما المعيار المركزي لنهج الإطار المنطقي،

(د) وإذ يلاحظ أن الدروس الرئيسية المستفادة من عملية الاستعراض التي اضطلعت بها الأمانة في عام ٢٠١١ تدلُّ على أنه ينبغي التفكير في الانتقال إلى مشاريع أشمل وأكثر تركيزاً، وأنه يتعين التفريق في المعاملة فيما يخص نهج الإطار المنطقي بين المشاريع الكبيرة المعقّدة والمشاريع الصغيرة البسيطة،

(هـ) وإذ يقرُّ بتزايُد عدد الدول الأعضاء وتزايُد طلباتها على برنامج التعاون التقني، وكذلك دور الوكالة في دعم الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبأهمية تحسين قدرات موظفي الوكالة ضمن الموارد المتاحة على تلبية احتياجات الدول الأعضاء لكي يخدموا الدول الأعضاء بفعالية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي، لاسيما في مادتيه الثانية والثالثة، وإذ يقرُّ كذلك بالمساهمة القيِّمة التي يقدّمها موظفو فئة الخدمات العامة،

(و) وإذ يقرُّ بجهود الأمانة لإدراج رصد النواتج ضمن برنامج التعاون التقني، من خلال عدد من المشاريع التجريبية في دورة البرنامج للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧،

(ز) وإذ يقرُّ بأن الأمانة ستواصل تعزيز المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في الوكالة قدر المستطاع، لا سيما على مستويات الإدارة، وإذ يذكّر بأنّ تعيين واستبقاء الموظفين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمهارات التقنية والنزاهة أمران أساسيان لنجاح برنامج الوكالة وتمخضه عن الأثر المتوخى منه،

١- يحث الأمانة على أن تواصل العمل، في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء، لتعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية وفقاً لطلبات الدول الأعضاء وعلى أساس احتياجاتها وأولوياتها الوطنية من خلال وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني والتدريب والدراية والمعدات متاحة بسهولة للدول الأعضاء التي تتقدم بتلك الطلبات،

٢- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز قدرات تنفيذ مشاريع التعاون التقني، في حدود الموارد المتاحة، من خلال كفالة توزيع الموظفين بصورة كافية ومناسبة على جميع المستويات؛

٣- ويرحِّب بما تبذله الأمانة من جهود متواصلة لتحقيق المستوى الأمثل في جودة مشاريع التعاون التقني وفي عددها وأثرها ولتكوين صلات تآزرية بين المشاريع، كلما كان ذلك ممكناً، وبالتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية، ويشجع كذلك تلك الجهود؛

٤- ويطلب إلى الأمانة أن تستمر في تزويد الدول الأعضاء بما يكفي من معلومات وتدريب لصوغ المشاريع، بما في ذلك من خلال التعلّم الإلكتروني، وفق نهج الإطار المنطقي وقبل وقت كاف من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين؛

٥- ويقرُّ بأهمية الإبلاغ المنتظم عن تنفيذ مشاريع التعاون التقني وعن نواتجها، ويحث الدول الأعضاء على التقيُّد بجميع المتطلبات في هذا الصدد، ويرحِّب بالتقدُّم المحرَز، ويشجِّع أيضاً الدول الأعضاء على إحراز مزيد من التقدُّم في تقديم تقاريرها بشأن تقييم التقدُّم المحرَز في المشاريع، بما في ذلك تقديم تقارير تقييم التقدم المحرز

في المشاريع إلكترونياً. وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الإرشادات اللازمة للدول الأعضاء بشأن تحسين الإبلاغ، حسب الاقتضاء؛

٦- ويطلب إلى الأمانة مواصلة إطلاع الدول الأعضاء على نتائج الجهود المبذولة لتنفيذ رصد النواتج في برنامج التعاون التقني، وأن تقدّم تقريراً بشأن تنفيذ رصد النواتج في المشاريع التجريبية بشأن الصحة البشرية والتغذية، بما في ذلك الآثار المترتبة المحتملة من حيث الموارد البشرية والمالية؛

٧- ويطلب إلى الأمانة، عند تطبيق الآلية المكونة من خطوتين في رصد نوعية مشاريع التعاون التقني، أن تأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد النتائج الواردة في التقرير السنوي للتعاون التقني، حسب الاقتضاء؛

٨- ويشجِّع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الالتزام بالمعيار المركزي وبجميع متطلبات التعاون التقني، ويدعو الأمانة أن تُرشد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٩- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير معلومات مستوفاة عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ برنامج التعاون التقني في الفترات الفاصلة بين مواعيد صدور تقارير التعاون التقني السنوية؛

١٠- ويطلب إلى مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية والمراجع الخارجي القيام، أثناء اضطلاعهما بعملهما المعتاد وفي حدود الموارد المخصصة من الميزانية العادية لهذه المهام، إجراء تقييم لمشاريع التعاون التقني على أساس ما تحقق من نتائج محددة فيما يخص الأهداف الواردة في الإطار البرنامجي القُطري ذي الصلة أو الخطة الوطنية للتنمية ذات الصلة، ويطلب كذلك إلى المراجع الخارجي أن يقدم تقريراً عن النتائج إلى مجلس المحافظين.

-٤
موارد برنامج التعاون التقني وتنفيذه

(أ) إذ يذكِّر بأنَّ تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون منسجماً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأنَّ جميع الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها الوكالة، وإذ يرحِّب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء، على أساس طوعي، عبر حصص الحكومات من التكاليف،

(ب) وإذ يشدِّد على أنَّ موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يرحِّب في هذا الصدد *بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك دراسة السبل والوسائل الكفيلة بجعل موارد صندوق التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها*، بصيغته المعتمدة من مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (الوثيقة GOV/2014/49)، والتوصيات الواردة فيه،

(ج) وإذ يقرُّ بأنه ينبغي تحديد المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى مناسب، مع مراعاة تزايد احتياجات الدول الأعضاء، وليس ذلك فحسب، بل أيضا قدراتها التمويلية، وإذ يدرك تزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع التعاون التقني،

(د) وإذ يلاحظ مقرر مجلس المحافظين بصيغته الواردة في الوثيقة GOV/2011/27 بتحديد المبلغ المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٠٠٠ ٦٦٥ ٨٥ يورو في عام ٢٠١٨ وعند مستوى ٠٠٠ ١٦٥ ٨٦ يورو في عام ٢٠١٩، وبأن يكون رقم التخطيط الإرشادي لعام ٢٠٢٠ بمبلغ ٠٠٠ ١٦٥ ٨٦ يورو، ولعام ٢٠٢١ بمبلغ ٠٠٠ ١٦٥ ٨٦ يورو،

(هـ) وإذ يُذكّر بمقرَّر مجلس المحافظين، بصيغته الواردة في الوثيقة GOV/2016/29 الذي سلّم، ضمن جملة أمور، بـ" هدف الوكالة المنصوص عليه في نظامها الأساسي والرامي إلى تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والإزدهار في العالم أجمع، والمساهمة الهامة التي يقدِّمها عملها في دعم أهداف التنمية المستدامة"، والذي طُلب إلى الأمانة من خلاله أن تولي الاهتمام الملائم للأنشطة التي تتصل اتصالا مباشرا بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة خلال إعداد اقتراح البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وإذ يُدرك الحاجة إلى موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها،

(و) وإذ يدرك العدد الكبير من المشاريع المعتمدة التي تبقى دون تمويل (مشاريع الحاشية (أ)) في برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يدرك أيضا أن وجود عدد كبير من هذه المشاريع يفضي كذلك إلى زيادة أعباء العمل المفروضة على الأمانة من حيث التخطيط للمشاريع واستعراض تصاميمها،

(ح) وإذ يشدِّد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وغير الترويجية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علما بمقرر المجلس، الذي يلاحظ جملة أمور، منها أن تزامن دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفّر إطاراً بدأ في عام ٢٠١٢، للنظر في إحداث زيادات ملائمة في الموارد المخصصة لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني، حيث سيولى الاعتبار في هذه التسويات للتغيرات التي طرأت في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام ٢٠٠٩ فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1،

(ط) وإذ يسلِّم بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة للاستجابة للطلب المقدم من الدول الأعضاء (والوارد في المقرر GOV/2011/37) بأن تعيد تقييم تطبيق آلية المراعاة الواجبة توخيا لإمكانية تعزيز تلك الآلية مستقبلاً، وإذ يلاحظ موافقة مجلس المحافظين على الوثيقة GOV/2017/27 التي دُعي فيها رئيس مجلس المحافظين إلى مواصلة المشاورات بشأن التغييرات المقترح إدخالها على آلية المراعاة الواجبة بهدف تقديمها إلى مجلس المحافظين لكي يوافق عليها في أقرب وقت ممكن، وتطبيقها اعتبارا من دورة التعاون التقني للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وإذ يُقرُّ بأن فعالية آلية المراعاة الواجبة تتوقف على تطبيقها تطبيقا متسقا على جميع الدول الأعضاء،

(ي) وإذ يشدِّد على ضرورة توفير التمويل الكافي للبرنامج الرئيسي ٦ من خلال الميزانية العادية، وإذ يذكِّر بالمقرر GOV/2011/37 الذي يوصي بجملة أمور، منها تكوين فريق عمل واحد للتعامل مع مستوى الميزانية العادية ومع المبلغ المستهدف في صندوق التعاون التقني،

(ك) واذ يعرب عن التقدير للدول الأعضاء التي دفعت حصصها في المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني وتكاليف مشاركتها الوطنية الإلزامية كاملة وفي حينها، وإذ يلاحظ التحسن المسجَّل في عدد الدول الأعضاء التي تدفع تكاليف مشاركتها الوطنية، ومن ثم التزامها القوي حيال برنامج التعاون

التقني، وإذ يلاحظ معدل التحقيق لعام ٢٠١٦، الذي بلغ ٩٢,٩%، بما في ذلك المدفوعات المؤجَّلة أو الإضافية المقدَّمة من الدول الأعضاء، وإذ يتطلّع إلى بلوغ معدل ١٠٠%، وهو هدف يتسم بأهمية جوهرية لإثبات التزام الدول الأعضاء ببرنامج التعاون التقني للوكالة،

(ل) وإذ يشجع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يسمح لها بأن تفكِّر في تقديم مساهمة على أساس طوعي، من خلال تقاسم الحكومات للتكاليف، في مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية المقبلة على أن تفعل ذلك، في حين يقرُّ بأن تقاسم الحكومات للتكاليف هو قرار سيادي،

(م) وإذ يلاحظ استخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يؤكِّد على الحاجة إلى تقييم أثره على جملة أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة إنجاز البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ،

(ن) وإذ يقرُّ بأن الوكالة تطلب أن تُشحَن المواد المشعة في إطار برنامج التعاون التقني بالامتثال إلى لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة،

١- يشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الأمانة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على وضع وسائل، تشمل آليات، من شأنها أن تحقق الهدف المتمثل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٢- ويحثّ الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها، ويشجِّع الدول الأعضاء على تسديد تكاليف مشاركتها الوطنية في الوقت المناسب، ويطلب إلى الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٣- ويطلب إلى الأمانة ضمان الشروع في تنفيذ المشاريع ضمن أي برنامج وطني لدى تسلّم الحدّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، دون مساس بالأنشطة التحضيرية، وفي حال عدم سداد أي قسط ثانٍ خلال أي فترة سنتين، ضمان تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

٤- ويطلب إلى الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لتطبيق آلية المراعاة الواجبة على جميع الدول الأعضاء بدقة وبالتساوي وبكفاءة وفعالية، وأن تواصل التشاور مع الدول الأعضاء في الوقت المناسب بشأن مبادئ توجيهية محددة لتطبيق هذه الآلية، والتماس موافقة جهازي تقرير السياسات في الوكالة عليها؛

٥- ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعهد بالحصص الخاصة بها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وتسددها وأن تسدد مدفوعاتها للصندوق في حينها؛

٦- ويطلب إلى الأمانة، عند تقديم الصيغة المستوفاة لمشروع الميزانية لعام ٢٠١٩ ، اطلاع الدول الأعضاء على الكيفية التي تفعّل بها الصيغة المستوفاة قرار المجلس الوارد في الوثيقة GOV/2016/29 بإيلاء الاهتمام الملائم للأنشطة التي تتصل اتصالا مباشرا بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة خلال فترة إعداد اقتراح البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٧- وفي حين يدرك الطبيعة المتنوعة لأنظمة مراقبة الصادرات، يحثُّ الدول الأعضاء على العمل في تعاون وثيق مع الوكالة لتيسير نقل المعدات اللازمة لأنشطة التعاون التقني، وفقاً للنظام الأساسي، من أجل

ضمان عدم تأخُّر تنفيذ مشاريع التعاون التقني بسبب حالات رفض تزويد الدول الأعضاء بالمعدات الضرورية؛

٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل السعي بفاعلية للحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛

٩- ويشجِّع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات طوعية على إبداء المرونة فيما يتعلق باستخدام مساهماتها لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

١٠- ويرحّب بجميع المساهمات الخارجة عن الميزانية التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، الهادفة إلى جمع مساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجِّع كل الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات لتحقيق هذا الهدف على أن تفعل ذلك، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل مع جميع الدول الأعضاء على المواءمة بين المساهمات واحتياجات الدول الأعضاء؛

١١- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة بشكل كامل من الأدوات التي تتيح لها أن تتقاسم طوعيا تفاصيل أطرها البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ) الخاصة بها، وذلك عبر محرّك البحث الإلكتروني؛

١٢- ويطلب أن يُضطلع بإجراءات الأمانة التي يدعو إليها هذا القرار والتي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ مشاريع التعاون التقني رهناً بتوافر الموارد؛

١٣- ويرحب بالتقارير المرحلية بشأن تنفيذ الأمانة لتوصيات الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك دراسة السبل والأساليب الكفيلة بجعل موارد صندوق التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، بصيغته الواردة في الوثيقتين GOV/INF/2015/4 وGOV/INF/2016/7، ويدعو الدول الأعضاء والأمانة إلى مواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن التوصيات المقدمة من الفريق العامل.

-٥
الشراكات والتعاون

(أ) إذ يلاحظ أنَّ الدول الأعضاء المهتمة بإتاحة أطرها البرنامجية القُطرية للشركاء المحتملين على أساس طوعي يمكن أن تسهِّل زيادة التعاون وأن تحسِّن فهم كيفية تلبية مشاريع التعاون التقني لاحتياجات الدول الأعضاء،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أن اتباع نهج "توحيد الأداء" إزاء صياغة وتمويل وتنفيذ البرامج القُطرية من جانب جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة يمكن أن يؤثر على برنامج التعاون التقني في مجالات عدة، بما في ذلك حشد الموارد، وإذ يلاحظ في الوقت نفسه العلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة وطبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته، وإذ يلاحظ أن هناك بلداناً رائدة تنفّذ هذه العملية على أساس طوعي،

(ج) وإذ يقرُّ بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتيح فرصة أخرى لبناء الشراكات وحشد الموارد لفائدة الدول الأعضاء،

(د) وإذ يقدِّر الزيادة في عدد الأُطر التي وقَّعت عليها الوكالة من أُطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، مما أدى إلى مستويات أعلى من أوجه التآزر مع أنشطة المنظمات الأخرى التابعة للأمم

المتحدة، بما في ذلك من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإذ يؤكِّد في الوقت نفسه على أن بعض جوانب مشاريع التعاون التقني، بحكم مجال تركيزها التقني المتخصص، قد لا يكون من المناسب إدراجها في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وهو أمرٌ لا ينبغي أن يكون شرطا لمشاريع التعاون التقني،

(هـ) وإذ يقرّ بأنّ الكيانات الوطنية النووية وغير النووية هي جهات شريكة مهمة في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء وفي تشجيع استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار في المجال النووي من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وإذ يقرّ أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين والبعثات الدائمة لدى الوكالة والموظف المسؤول عن إدارة البرامج،

(و) وإذ يذكِّر بالقرارات السابقة التي تستصوب إقامة شراكات تعليمية ابتكارية – مثل الجامعة النووية العالمية – تضمّ الأوساط الأكاديمية والحكومية والصناعية، وإذ يثق بأن هذه المبادرات يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيّماً في الترويج لمعايير تعليمية متينة وبناء القيادات اللازمة للمهن النووية العالمية الآخذة في التوسّع،

(ز) وإذ يقدِّر العمل الذي تقوم به الوكالة في ترويج الشراكات مع الشركاء والجهات المانحة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، فضلا عن الوكالات الإنمائية والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء، وإذ يقرُّ أن هذه الشراكات يمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في زيادة نشر مساهمة الوكالة في التطبيقات النووية للأغراض السلمية والصحة والرخاء؛ وتعظيم أثر مشاريع التعاون التقني؛ وإدماج أنشطة التعاون التقني في الأطر الإنمائية الدولية ذات الصلة،

(ح) وإذ يلاحظ أنّ أحد أهداف *المؤتمر الدولي بشأن برنامج الوكالة للتعاون التقني: ستون عامًا وأكثر - المساهمة في التنمية* هي تعزيز الشراكات مع الدول الأعضاء، والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات المالية، والجهات المانحة غير التقليدية والقطاع الخاص، بهدف تحسين تنفيذ برامج التعاون التقني،

(ط) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة في بناء علاقات مع المنظمات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة، والتي يمكن أن تساهم أيضا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك مشاركة ممثّلين عن الوكالة في محفل الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي عُقد في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠١٧،

(ي) وإذ يلاحظ اعتماد المبادئ التوجيهية الاستراتيجية بشأن الشراكات وحشد الموارد، بصيغتها الواردة في الوثيقة GOV/2015/35، وإذ يتطلّع إلى تقرير المدير العام في عام ٢٠١٧ بشأن التقدّم المحرز في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، ويذكّرُ في الوقت ذاته بأهمية المواظبة على إحاطة الدول الأعضاء علما بالتطورات التي تحدث في هذا الصدد،

١- يطلب إلى المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الأنشطة التي يكمل بعضها بعضا والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل، وضمان إبلاغ هذه الهيئات بصورة منتظمة، عند الاقتضاء، بشأن الأثر

الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، مع السعي في الوقت ذاته إلى إيجاد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

٢- ويطلب إلى المدير العام أن يعزِّز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، أنشطة التعاون التقني التي تدعم اعتماد الكيانات الوطنيّة النووية وغير النووية على ذاتها وتدعم استدامتها وتزيد من أهميتها في الدول الأعضاء، لا سيَّما في البلدان النامية، وفي هذا السياق، يطلب إليه أن يواصل التعاون الإقليمي والأقاليمي ويزيد من تعزيزه من خلال (أ) تشجيع الأنشطة التي تجري في إطار المشاريع الوطنية والتعاون الإقليمي، بما في ذلك اتفاقات التعاون الإقليمي، والبحث عن أوجه التكامل بينها، (ب) وتحديد القدرات ومراكز الموارد أو غيرها من المعاهد المؤهلة القائمة على الصعيد الإقليمي واستخدامها وتعزيزها (ج) وصوغ مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز، (د) وتعزيز الإرشادات المتعلقة بآليات الشراكة؛ وأن يُبقي الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على علم بأنشطة الوكالة؛

٣- ويطلب إلى المدير العام أن يستأنف العمل بتقاسم التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية ويواصل تطويرها وتيسيرها، عن طريق استعراض الإجراءات الماليّة والقانونيّة ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وأن يتأكد من أن تكون أهدافها محددة، وقابلة للقياس، وقابلة للإنجاز، وواقعية ومحددة بزمن؛

٤- ويطلب إلى الوكالة أن تعزّز، حسب الاقتضاء، تواصلها مع الجمهور، بجميع اللغات الرسمية للوكالة، بشأن أثر أنشطة التعاون التقني، بغية إبراز المساهمة التي تقدمها الطاقة الذرية، بما في ذلك مساهمتها في التنمية المستدامة، وبغية التواصل مع الشركاء الجدد.

-٦
التنفيذ وتقديم التقارير

١- يطلب إلى المدير العام أن يقدّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثانية والستين (٢٠١٨)، عن تنفيذ هذا القرار، مع تسليط الضوء على الإنجازات المهمة التي تحققت خلال العام المنصرم وتحديد الأهداف والأولويات للعام المقبل، في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

باء-
برنامج العمل من أجل علاج السرطان

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالجزء باء من القرار GC(59)/RES/11 بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان والقرارات السابقة التي تطلب إلى الوكالة الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تعزيز قدرات الدول النامية في مجال مكافحة السرطان،

(ب) وإذ يشعر بالقلق إزاء معاناة مرضى السرطان وذويهم، ومدى تهديد السرطان للتنمية، لاسيما

في البلدان النامية، والنمو المقلق في معدلات الإصابة بالسرطان، لاسيما في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، على النحو الذي أفادت به الوكالة الدولية لبحوث السرطان، التي تقدر أنه بحلول عام ٢٠٣٠ سوف يتسبب السرطان في ١٣ مليون وفاة سنوياً على نطاق العالم، مع حدوث ٦٩% من هذه الوفيات في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل،

(ج) وإذ يشعر بالقلق أيضاً إزاء الأثر الاقتصادي الهائل والمتزايد للسرطان وإذ يقر بأهمية التمويل الملائم لبرامج مكافحة السرطان، لاسيما في الدول النامية،

(د) وإذ يلاحظ الأولوية الخاصة المتواصلة التي يسندها المدير العام لبرنامج عمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان، بما في ذلك من خلال تنظيم المحفل العلمي لعام ٢٠١٠ بشأن "السرطان في البلدان النامية: مواجهة التحدِّيات"، وإذ يحيط علماً بمناقشات واستنتاجات هذا المحفل،

(هـ) وإذ يذكِّر بقرار جمعية الصحة العالمية الخامسة والثمانين بشأن الوقاية من السرطان ومكافحته (القرار WHA58.22) المعتمد في أيار/مايو ٢٠٠٥ والذي أقر، في جملة أمور، بالدعم الذي تقدمه الوكالة من أجل القضاء على السرطان ورحب بإنشاء برنامج العمل من أجل علاج السرطان التابع للوكالة؛

(و) وإذ يرحِّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وهدف التنمية المستدامة للحد من الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المُعدية، بما فيها السرطان، بمقدار الثلث بحلول عام ٢٠٣٠،

(ز) وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/68/300(2014) حول الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى للاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وإذ يلاحظ أيضاً أنها استعرضت التقدم المحرز فيما يخص تنفيذ خريطة طريق الالتزامات الوطنية من أجل الوقاية من السرطان والأمراض غير المُعدية الأخرى ومكافحتها كما هو وارد في القرار A/RES/66/2(2011)،

(ح) وإذ يدرك اعتماد خطة العمل العالمية الخاصة بمنظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض غير المُعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ بما يشمل وضع إطار عالمي شامل للرصد وتحديد أهداف للوقاية من الأمراض غير المُعدية ومكافحتها،

(ط) وإذ يرحب باعتماد جمعية الصحة العالمية السبعين للقرار بشأن "الوقاية من السرطان ومكافحته في سياق نهج متكامل" الوثيقة (A70/A/CONF./9)، في أيار/مايو ٢٠١٧،

(ي) وإذ يرحب بالمناقشات الجارية بين الأمانة ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان حول تعزيز البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان،

(ك) وإذ يدرك أن برنامج العمل من أجل علاج السرطان يتضمّن أسلوب واضح للاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية للأغراض المدنية والإنسانية، وأن تنفيذ البرنامج في وقت مناسب، بما يمكّن الدول الأعضاء من تطوير قدراتها على مكافحة السرطان بطريقة شاملة، سيؤثّر في حالة الصحة والتنمية في جميع المناطق، ويعزّز أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

(ل) وإذ يرحِّب بسياسة الأمانة المتمثلة في مواصلة وضع استراتيجية على نطاق الوكالة من أجل تنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وإذ يحيط علماً بأبرز المعلومات عن برنامج العمل المذكور في عام ٢٠١٦ والواردة في تقرير المدير العام عن التعاون التقني، بالصيغة الواردة في الوثيقة GOV/2017/17،

(م) وإذ يرحب بالارتقاء بالمكتب البرنامجي المعني ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان ليكون شعبة في عام ٢٠١٤ (والمشار إليها فيما يلي بـ "شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان")، بغرض تعزيز أداء برنامج العمل من أجل علاج السرطان والاستفادة على الوجه الأمثل من سبل التآزر بين أنشطة التعاون التقني والبرنامج المذكور.

(ن) وإذ يلاحظ العمل المتواصل الذي تضطلع به شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، في تنسيق برنامج واحد موحد لجمع الموارد المالية وتنفيذ مشاريع للدول الأعضاء بشأن الأنشطة المتصلة بمكافحة السرطان، مع الاستفادة، في جملة أمور، مما لدى الوكالة من معلومات متاحة ومن موارد محدّدة، ومن سبل التآزر والتفاعل على نطاق جميع الإدارات ذات الصلة، بالإضافة إلى جمع الموارد المالية من مصادر خارجة عن الميزانية،

(س) وإذ يقرُّ بتنفيذ الأنشطة المطلوبة تحت رعاية برنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتنسيق الوثيق مع برنامج التعاون التقني والشُّعَب التقنية ذات الصلة في الأمانة، والعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للمساعدة في المشاريع المتصلة بمكافحة السرطان، بما في ذلك بناء القدرات وإدخال تحسينات على البنية الأساسية للعلاج الإشعاعي،

(ع) وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات المالية وغيرها من المساهمات والتعهدات التي عقدتها الدول الأعضاء وجهات أخرى لدعم برنامج العمل من أجل علاج السرطان،

(ف) وإذ يقرُّ بأن الجهود الإقليمية يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية شاملة لمكافحة السرطان بما يتناسب مع احتياجاتها من خلال تقاسم المعارف والخبرات،

(ص) وإذ يقر بقيمة البعثات المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان بوصفها أداة للتقييم الشامل وفائدتها في التخطيط لبرامج متكاملة لمكافحة السرطان، وإذ يلاحظ أهمية أنشطة المتابعة من أجل دعم تنفيذ توصيات البعثات المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان،

(ق) وإذ يلاحظ بقلق الصعوبة المتزايدة في الإبقاء على الفنيين الطبيين المؤهَّلين في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وإذ يقر بالحاجة إلى هؤلاء الفنيين المدرَّبين، إلى جانب الحاجة إلى المرافق والمعدات، من أجل الحفاظ على قدرات كافية لرعاية مرضى السرطان،

(ر) وإذ يقر بإمكانات الجامعة الافتراضية لمكافحة السرطان كنهج مستدام وفعال من حيث التكلفة في التعليم والتدريب،

١- يشيد بالأمانة لاستمرارها في إحراز تقدّم بشأن إرساء شراكات مع الدول الأعضاء، وغيرها من المنظمات الدولية والكيانات الخاصة، مع مراعاة قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة المحدثين وفقاً للقرارين A/RES/68/234 (2013), A/RES/70/224 (2015) بالإضافة إلى قرار الجمعية العامية للأمم المتحدة

(2016) A/RES/71/243 ويحثّ شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان على تعزيز تطوير ونشر نظم فعّالة وميسورة من حيث التكلفة ويسهل الحصول عليها وذات جودة عالية وموثوق فيها للعلاج الإشعاعي لمرضى السرطان عن طريق تلك الشراكات؛

٢- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى مواصلة استغلال المنافع التي يمكن الحصول عليها من البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان، لاسيما من حيث تعجيل تنفيذ البرنامج في الدول الأعضاء وتعزيز نُهُج الصحة العامة لمكافحة السرطان وزيادة إمكانات حشد الموارد؛

٣- ويدعو الأمانة إلى متابعة نتائج وتوصيات الاجتماعات الرفيعة المستوى بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، لاسيما السرطان، بما في ذلك عن طريق مساعدة البلدان النامية على اعتماد نهج شامل لمكافحة السرطان وتنفيذه؛

٤- ويدعو الأمانة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى وضع إطار أكثر تكاملاً وأكثر عملية للتعاون، بما في ذلك إقامة مشروع مشترك وحشد الموارد، مع منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان؛

٥- ويطلب إلى المدير العام أن يواصل الدعوة وإرساء الدعم لعمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان، بما في ذلك عن طريق حشد الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، باعتباره إحدى أولويات الوكالة؛

٦- ويرحّب بالتقدم المحرز في العمل الذي تقوم به شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، من خلال برنامج التعاون التقني، وبالتعاون مع الشركاء والمانحين الدوليين، لتقوية قدرات الدول الأعضاء على مكافحة السرطان، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تخطيط الأنشطة والمشاريع وتنفيذها في الدول الأعضاء، ، باتباع نهج "دار واحدة"، في إطار برنامج العمل من أجل علاج السرطان؛

٧- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان التابعة لإدارة التعاون التقني، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء، إلى تنسيق نُهُجها المتبعة في مساعدة الدول الأعضاء لوضع اقتراحاتها المالية الرامية إلى حشد الموارد من أجل إنشاء وتوسيع البنية الأساسية للطب الإشعاعي اللازمة للمكافحة الشاملة للسرطان؛

٨- ويوصي بأن تواصل شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، التابعة لإدارة التعاون التقني، ومعها الإدارات الأخرى ذات الصلة في الوكالة ومع منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، العمل على مساعدة الدول الأعضاء النامية على وضع خطط وطنية متكاملة وشاملة لمكافحة السرطان، تنطوي على مشاركة كاملة من المنظمات والوكالات الأخرى؛

٩- ويلاحظ الحاجة المستمرة إلى توفير موارد بشرية كافية في شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان لتنفيذ المشاريع باستخدام أموال خارجة عن الميزانية، ويرحِّب بالموارد الخارجة عن الميزانية والموارد العينية المقدَّمة حتى الآن، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم والتمويل من أجل تلبية احتياجات شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان على نحو كافٍ؛

١٠- ويلاحظ التطورات التي تطرأ في المواقع الإيضاحية النموذجية لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان والتي تشير إلى وجود أوجه تآزر فيما يتعلق بوضع خطط لمكافحة السرطان وتنفيذها بشكل فعّال؛ ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى الاستفادة من النجاح الذي حققته أنشطة هذه المواقع ومواصلة وضع وتنفيذ المشاريع المشتركة في إطار البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان، وإذ يلاحظ أن خطط العمل المتكاملة الوطنية بشأن مكافحة السرطان ضمن هذا الإطار قد صيغت بالفعل أو تجري صياغتها في بعض الدول الأعضاء،

١١- ويوصي بمواصلة إعداد البعثات المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باعتبارها خدمة تتيحها الوكالة للدول الأعضاء، ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى التركيز على أنشطة المتابعة التي تستفيد من استنباطات البعثات المذكورة وترجمة التوصيات إلى أعمال لها تأثيرات مستدامة في الدول الأعضاء؛

١٢- ويحيط علماً بالتقدم الذي أحرزه الفريق الاستشاري المعني بزيادة إمكانية الحصول على تكنولوجيا العلاج الإشعاعي في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، ويلاحظ أيضاً تحول هذا الفريق إلى سلسلة من اجتماعات الخبراء المواضيعية الدورية لدعم الدول الأعضاء في تعزيز الحصول على تكنولوجيات صحية خاصة بالعلاج الإشعاعي تكون مأمونة وعالية الجودة وميسورة التكلفة؛

١٣- ويرحّب بالدعم المستمر الذي يقدمه برنامج العمل من أجل علاج السرطان لمشاركة المهنيين الصحيين العاملين في مجال مكافحة السرطان في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط في دورات تدريبية حول التخطيط لمكافحة السرطان والفيزياء الطبية والعلاج الإشعاعي للأورام وسجلات السرطان، ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى مواصلة تيسير هذه الدورات التدريبية؛

١٤- ويرحب بالتقدم الكبير المحرز في تشغيل الجامعة الافتراضية لمكافحة السرطان في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ويدعو إلى توسيع الجامعة لتصل إلى بلدان أخرى في المنطقة بما يشمل، اتساقاً مع أهمية التعددية اللغوية، الترجمة إلى اللغة الفرنسية وتكييف محتواها مع البيئة الأكاديمية في الدول الأعضاء الناطقة باللغة الفرنسية، وتكرار مبادرة الجامعة الافتراضية لمكافحة السرطان في مناطق أخرى؛

١٥- ويطلب إلى المدير العام أن يواصل التماس وتعزيز وتيسير دخول الوكالة في شراكات دولية من أجل متابعة أنشطة برنامج العمل من أجل علاج السرطان وتطويره وتنفيذه، ويطلب إلى المدير العام أن يواصل إضفاء طابع رسمي، حيثما يكون ذلك مجدياً وملائماً، على تعاون البرنامج المذكور مع الشركاء من أجل زيادة فعّالية وضع وتنفيذ مشاريع البرنامج المذكور على المستوى القُطري؛

١٦- ويشيد بالعمل الجاري الذي تضطلع به شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان في حشد الموارد لدعم أنشطتها، ويلاحظ أن جهود هذا البرنامج لحشد الموارد في الفترة بين تموز/يوليه ٢٠١٥ وحزيران/يونيه ٢٠١٧ أفضت إلى تأمين أو تيسير حشد تبرعات وتعهُّدات ومنح ومساهمات نقدية طوعية تبلغ قيمتها ٢,٤ مليون دولار أمريكي، ويشجِّع على مواصلة تنفيذ استراتيجية شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان لحشد الأموال وتعبئة الموارد؛

١٧- ويدعو المدير العام إلى التأكد من أنَّ شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان التابعة لإدارة التعاون التقني تحتفظ بالقدرات والآليات الكفيلة بتيسير ودعم حشد الموارد المتعلقة بمكافحة السرطان، وتحتفظ بكفاءتها

القائمة وبإمكانية وصولها إلى الخبرات التقنية اللازمة لتحقيق المستوى الأمثل من جهود الوكالة في مجال مكافحة السرطان؛

١٨- ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة وسائر الجهات المانحة إلى تقديم الدعم المالي الكافي لتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، ويطلب إلى الأمانة أن تُبقي الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٩- ويشيد بالأمانة، لاسيما شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، لجهودها الرامية إلى تسليط الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه الوكالة في مكافحة السرطان على مستوى مجتمع الصحة العالمي بما في ذلك، من خلال تنظيم جلسات ومعارض في مجال مكافحة السرطان تتناول دور الوكالة في مجال مكافحة السرطان خلال مؤتمر قمة الصحة العالمية في برلين، ألمانيا ومؤتمر القمة العالمي للقادة المعنيين بمكافحة السرطان والمؤتمر العالمي المعني بالسرطان في باريس، فرنسا؛

٢٠- ويدعو الأمانة إلى مواصلة زيادة الوعي بوطأة السرطان على الصعيد العالمي ودور الطب الإشعاعي في تشخيص السرطان وعلاجه - باعتبار الطب الإشعاعي الحلقة الأولى في السلسلة التي تربط تشخيص السرطان وعلاجه بمكافحة الأمراض غير المعدية في المحافل الدولية؛

٢١- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً في إطار تقرير التعاون التقني السنوي عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورتيه العاديتين الثانية والستين (٢٠١٨) والثالثة والستين (٢٠١٩).